



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

فِي الْتَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ

الوزير

٩١٨ قرار وزاري

رقم (٢٠١٤) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٤

بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية

لكلية الطب البيطري جامعة المنصورة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

** بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدل له .

** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدل له .

** وعلى القرار الوزاري رقم (٦١٦) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطري جامعة القاهرة والقرارات المعدل لها على كلية الطب البيطري جامعة المنصورة .

* وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ٢٠١٣/٧/٣١ .

* وعلى موافقة مجلس جامعة المنصورة بجلسته بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ .

* وعلى موافقة لجنة قطاع الطب البيطري بجلستها في ٢٠١٣/١٢/٢٦ .

* وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ٢٠١٤/٢/١٣ .

قرر

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (١٤ مكرر) إلى اللائحة الداخلية لكلية الطب البيطري جامعة المنصورة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦١٦) بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٦ نصها التالي :-

مادة (١٤ مكرر) :-

تقبل الكلية الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وجامعة الأزهر من خريجي إحدى الكليات التالية :-

١- كليات الصيدلة ٢- كليات الطب

٣- كليات طب الأسنان ٤- كليات العلوم (قسم الأحياء والكيمياء)

٥- كليات الزراعة (قسم الإنتاج الحيواني) .

وذلك للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

٢٠١٤/٢/٢٦
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

(أ.د/ وائل محمد الدجوى)